- «الاظهر البقاء على تقليد الاول ان قلّد من يقول بالوجوب و على تقليد الثانى ان قلّد من يقول بالجواز».

اقول: وجه الاول واضح دون الثانى الا ان يراد من الرجوع الى الثانى حينئذ جوازه لا وجوبه.

- «فى ما قلّد كلّاً منهما الاقوى فيه تخييره فى البقاء على ايّهما؛ لان نسبة البقاء بالاضافة الى كل منهما على السويّة».
- و علّق على قوله:«الاظهر الثانى» : «بل هو المتعين؛ فان تقليده الاول قد زال بتقليده الثانى، فيكون بقاؤه على الاول كالتقليد الابتدائى، نعم لو كان الثانى يرى جواز البقاء فبقى على تقليد الاول ثم مات الثانى و قلّد الثالث القائل بجواز البقاء ايضا او وجوبه فهل يبقى على تقليد الاول او الثانى او يتخير؟وجوه اقواها ثالثها».

نقول: زوال التقليد من الاول بتقليده الثانى لم نعرف وجهه و ما ذكر وجها له[1] لا يكون تبريرا اياه. وما ذكره بعد الاستدراک بقوله «نعم» لا يكون الا بعض مفروض الماتن و ليس بشىء جديد. و كأن فى التعليق اختلالا و تخليطا لا على وجه الصواب!

- « البقاء على تقليد الاول ان كان مذهب الثالث وجوب البقاء و على تقليد الثانى ان كان مذهبه جوازه لا يخلو من وجه، لكن البقاء على الثانى مطلقا اذا استلزم تقليد الاول بطلان العمل بتقليد الثانى سيّما [و لا سيّما] اذا كان مدّة تقليده كثيرة لا يخلو من قوة. و الاحوط مراعاة الاحتياط بمقدار عدم الحرج».
- و للسيد الحكيم هنا تعليق مبسوط[2] و حيث بنى على أساس فيه نقاش غير خفى لا نتعرّضه.
- وممن اتى تعليقا على المتن ببيان على التفصيل السيد الخوئى فقال ما هذه خلاصته:

---

۱ . سنشير اليه.

۲ .لاحظ **مستمسک العروة الوثقى**، ج۱، ص ۱۳۵و ۱۳۶، ذيل المسالة.

«ما ذکره الماتن یبتنی علی ان المکلف بتقلیده المجتهد الثانی و عدوله عن المجتهد المیت قد انتهی أمد تقلیده الاول فیکون رجوعه الی المجتهد الاول من التقلید الابتدائی غیر الجائز. و الصحیح ان یقال: إنه لا مناص من الحکم بوجوب البقاء علی تقلید المیت الاول اذا افتی الثالث بوجوب البقاء، فان وجوب البقاء علی تقلید المیت انما هو فی فرض اعلمیة المیت و معه اذا علم المکلف بالمخالفة بین المیت الاول و الثانی وجب علیه البقاء علی تقلید المیت الاول و مع ذلک کیف یجوز البقاء علی تقلید الثانی. و اما بالاضافة الی الحیّ؛ فان کان المیت الاول اعلم من الحی فلا ینبغی التردد فی تعیّن البقاء علی تقلیده اذا علم بالمخالفة بینهما و اذا لم یعلم بینهما بالمخالفة جاز له کل من البقاء علی تقلید الاول و العدول الی الحی. و اما اذا کان الحی اعلم من الاول فان لم یعلم المخالفة بینهما جاز للمکلف کل من البقاء و العدول و الا تعین علیه العدول. و اذا انعکس الامر و کان المجتهد الثانی اعلم من الاول فان کان عالما بالمخالفة بینهما کان المتعین الرجوع الی الثانی و اما اذا لم یکن عالما بالمخالفة فکان یجوز له ان یبقی علی تقلید الاول».[۳]

و السید الخوئی اتی بافتراضات اخری[٤] واضحة حالها بملاحظة ما مرّ منه او بملاحظة القواعد العامة و ما نقلناه منه یغنینا عن ذکر هذه المفروضات و غیرها. و ما ذکره مبتن علی افتراضین غیر صحیحین عندنا و هما افتراض جواز البقاء علی تقلید المیت اجمالا و افتراض عدم تعین التقیلد من الاعلم الا مع العلم بالمخالفة و قد عرفت فی ما سبق فی المسألتین التاسعة و الثانیة عشرة عدم جواز الاول و لزوم تعیّن التقلید من الاعلم علی الاطلاق.

التحقیق

یتمّ التحقیق فی المسالة ببیان امور:

الاول: قد عرفت ان للمسالة تفصیلات و صورا قد یختلف حکمها باختلافها فعلی القائل باختلاف حکم المسالة به التعرض الی هذه الصور. نعم علی مبنی من لا یقول بجواز التقلید من المیت مطلقا فلیس علیه شیء من ذکر الصور و التعرض الیها و لایوثر اختلاف الصور عنده فی الحکم.

---

۳ .**التنقیح فی شرح العروة الوثقی**، ج۱، صص ۴۰۳- ۴۰۵.
٤ .المصدر، ص ۴۰۶.